mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)97(| تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا - 00:00:03

ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجزيكم على اجتهادكم ومجيئكم خير الجزاء. وان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم وبلغة لكم في العلم. رفعة لكم في الدرج وزيادة لكم في التحصيل والاخلاص انه جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ - 00:00:33

تكلمنا على ما يتعلق في اخر او ببعض الاعمال التي اه يختم بها الحاج او المتنسك نسكه من المبيت يعني والمسائل المتعلقة بذلك. ولعلنا باذن الله جل وعلا في هذا الدرس ان نأتي على الكمال هذا الباب - 00:00:57

والله الموفق. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم صل وسلم عليه وقفنا عند وين ثم يرجع فيبيت بمنى ولا - 00:01:19

والله ممكن واول وقتي. نعم انا ظنيت انا اخذنا طيب نعم ويسن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم - 00:01:53

تسنيما كثيرا الى يوم الدين آآ في الدرس الماضي شرعنا فيما يتعلق باعمال يوم اه النحر وما يعمله الحاج من اعمال من رمي لجمرة وذبح وحلاق وذكرنا ما يتعلق بالحلق هل هو نسك او هو انطلاق من محظور؟ آآ كما نص المؤلف - 00:02:26

رحمه الله تعالى على ذلك وما الذي يترتب على هذا من المسائل؟ ثم افاضة الحاج الى مكة ليقوم بطواف الزيارة ان يقوم بطواف الزيارة. وذكرنا آآ ما يتعلق باول ما يبدأ به الحاج اذا جاء الى مكة بعد - 00:02:51

فيه من عرفات سواء كان قارنا او مفردا كما ذكر المؤلف بان عليه طواف الزيارة وكذلك ان كان متمتعا بان عليه طواف الزيارة لا غير وان هذا خلافا لما هو مشروع عند كثير من وجاء عن احمد رحمه الله تعالى بانه يحتاج الى طواف قدوم - 00:03:11

ذكرنا ان ذلك آآ خلاف قول المحققين من الحنابلة آآ كما قال الموفق ابن قدامة بانني لا اعلم يقول بانني لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك. وانتهينا من تفصيل ما يتعلق بذلك. آآ في الدرس الماظي. آآ وبقي - 00:03:31

ما يتعلق بالكلام على ابتداء آآ طواف او وقت طواف الافاضة وانتهائه. فيقول المؤلف رحمه الله بان وقته هو ليلة آآ او نصف الليل من ليلة النحر. وذلك ان الناس بافاظتهم ومزدلفة يشرعون في - 00:03:51

يوم النحر وقالوا لاجل ذلك خفف الله جل وعلا او لاجل ذلك شرع الخروج من مزدلفة تيسيرا عليهم حتى يشرعوا في اعمال النحر توسيعا على العباد وذكرنا ان هذا هو قول الحنابلة ومذهب جمهور اهل العلم في انه يبتدأ الطواف من منتصف الليل وفي ذلك قصة - 00:04:11

ابن سلمة رضي الله تعالى عنها حينما رمت الجمرة فوافت البيت في صلاة الفجر. فدل على انه آآ يخرج الحاج مجرد رميه من الجمار يخرج الى مكة اه سواء كان ذلك قبل الفجر قبيل الفجر اثناء صلاة الفجر بعد الفجر فان - 00:04:38

ذلك يكون وقتا له. ثم قال ويسن في يومه. اما وقت الاستحباب وقت الفظيلة اه وقت اه الكمال. فانه في يومه وذلك آآ انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم ثمان هذا - 00:04:58

العمل وهو طواف الزيارة فهو من اعمال يوم النحر. فيصدق ذلك بفعله في ذات اليوم. وانه انما صح تقدمته على ذلك بعد منتصف الليل على سبيل التسهيل والتيسير. اما على سبيل الكمال والافضلية فانه ان يفعل - 00:05:18
في ذات في ذات اليوم. نعم. قال وله تأخيره. هذا بيان انه لا حد ولا انتهاء لطواف الافاضة. ولذا لم يقل وله تأخيره الى وقت كذا. وانما قال وله تأخيره - 00:05:38
فدل ذلك على انه يجوز له ان يؤخره الى الليل او الى ليلتين او الى اسبوع او الى ما هو اكثر من ذلك وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. فلا يختلف الحال بين ان يطوف الانسان طواف الافاضة بعد شهرين - 00:06:01
او ان يطوف ذلك بعد يومين. لانه لا حد لاكثره في لا حد لاخره في مشهور المذهب عند لكن لا شك انه لا يتحلل التحلل الثاني الا بطواف الافاضة. فمن اخر طواف الافاضة اسبوعا او عشرا - 00:06:22
عشرة ايام او عشرين يوما بعذر او بغير عذر فانه يكون ذلك مأذونا له فيه لكنه لا يكون متحللا تحلل الثاني الا بذلك بذلك الطواف. وهذا اه يعني اه اطلاق القول بانه لا حد لاخره. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت صفية - 00:06:42
قال احابستنا هي قالوا انها قد طافت. قال فلتنفر اذا فلما قال احابستنا هي ايش معنى حابستنا هي؟ يعني هل ستحبسنا الى ان تطهر فتطوف فدل على ذلك انها لو كانت حيضتها سبعة ايام او ستة ايام فان لها ان اه تطوف اه بعد ذلك. اه فدل هذا - 00:07:10
اذا على ان وقت الطواف يمتد الى ما اه هو بعد ايام التشريق وغيرها. اه طبعا المسألة في انتهاء طواف الافاضة يعني فيهما محل كلام لبعض اهل العلم منهم كما يقول المالكية بان اخره - 00:07:39
اخ ذي الحجة باعتبار انهم يرون ايش؟ ان اشهر الحج الى نهاية ذي الحجة. وبعض ايضا الحنابلة وبعضها للعلم يكره تأخيرها الى اه ما بعد ايام اه التشريق. لكن اه ظاهر ما جاء في السنة الدليل على - 00:07:59
اطلاق القول بانه لا حد لاخره. خاصة واننا رجحنا ان معنى اشهر حج الاشهر التي ينشئ فيها الحاج حجة. وانه لا تعلق لها بانتهاء اعمال الحج. وما يتبع ذلك من اعمال - 00:08:19
في ايام التشريق وغيرها. وهذا قد مر الكلام عليه. وارجو الا تكونوا قد نسيتم ذلك الكلام. لا اه يتحقق اقول لكم اه اه بناء هذا الفرع على ذلك الاصل. نعم - 00:08:39
او غيره ثم ثم كل شيء. نعم. اه قبل ان نأتي الى مسألة السعي اه فان كلام الحنابلة في قولهم وله تأثيره كما هو ومشهور المذهب ايضا آآ يدل على التنبيه على ان قول من قال من اهل العلم وان كان هذا قولا - 00:08:57
ليس بمشتهي لكن لانه اه او لما كان في هذه الاوقات من اهل العلم من يقول به او بعض طلبة العلم من ان الحاج اذا لم يطوف طواف الافاضة عاد حرما يعني آآ اذا ما طاف - 00:09:29
النحر يقولون بانه يعود حرما فيلبس ثياب الاحرام. ويستدلون في هذا بحديث جاء عن ام سلمة انها ان من جاء اذا جاء يوم النحر فلم يطف حتى جاء الليل فانه يعود حرما كما كان - 00:09:49
هذا الحديث اه جاء عند بعض اهل السنن واه اسانيده متماسكة لكن اهل العلم يقولون بان هذا حديث مخالف للاحاديث الصحيحة. ولذا هجر اهل العلم القول به. ولم يعرف ان احدا قال به اه سوى - 00:10:09
يعني او النادر من اهل العلم واشهر من اظهره من المتأخرين الشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله تعالى. اه لكن لا شك ان هذا قول آآ اشاد. ولهذا كان مهجورا عند اهل العلم العمل به. وذلك لانه - 00:10:29
مخالف للاحاديث الصحيحة. فان الاحاديث الصحيحة تدل على ان المحرم انما يتلبس بالاحرام بدخول في النسك وانه على هذا توافرت وتواردت الاحاديث. وانه لا يعود الانسان حرما بعد ان حل. لا يعود حرما بعد ان حل - 00:10:49
ولم تأتي الادلة بشيء من ذلك او الدلالة عليه. فدل على ان هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فبناء على ذلك هاجر اهل العلم القول به. قال ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن - 00:11:11
دعا مع طواف القدوم آآ الحاج اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا نعم فالقارن والمفرد لا اختلاف في ان عليهما سعي واحد سعي

واحد هو السعي الذي يكون مع طواف الحج. واضح؟ ثم - 00:11:31
ان لهم ان يقدموه مع طواف القدوم وهذا قد اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه ان يقدمه. فاذا قدمه مع طواف القدوم فانه اذا جاء يوم العيد او يوم النحر انما عليه ايش؟ طواف طواف بالبيت فحسب - 00:12:00
لانه قدم سعي الحج مع طواف القدوم ما حكم المتمتع هل يكون كذلك؟ لانه يسعى في طواف العمرة او لا؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة رحمه الله تعالى يقولون بان المتمتع عليه سعيان - 00:12:27
لماذا؟ اولا لان اعمال العمرة ايش؟ منفصلة او مستقلة عن اعمال الحج والسعي الذي سعاه في اول مجيئه هو سعي منصرف الى العمرة لا غير ولما كان كذلك فانه يحتاج الى سعي مع طواف مع طواف الافاضة للحج - 00:12:51
لان الله جل وعلا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقالوا هذا اعماله لم تتداخل. فكانت العمرة يعتبر لها سعي بنص الاية والحج يعتبر له - 00:13:24
سعي بنص الاية واضح؟ ولانه جاء في حديث عائشة انها قالت لما رجعوا الى البيت طافوا طوافا اخر غير طوافهم الاول غير طوافهم الاول. وهذا اما ان يتوجه الى طواف بالبيت - 00:13:44
وليس بصحيح لماذا لان الجميع بالاتفاق وبالاجماع يطوفون بالبيت غير الطواف الاول اليس كذلك؟ فاذا علم ان المقصود بهذا انهم طافوا غير الطواف الاول يعني سعي. فدل اذا على ان ان المتمتع يختص بسعي اخر - 00:14:09
يختص بسعي اخر آآ لانه آآ يقع عن حجه وذاك انما وقع عن امراته. هذا هو مشهور المذهب وان كان عند الحنابلة قول وقال به بعض الفقهاء واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى ان المتمتع آآ كذلك - 00:14:32
ليس عليه الا سعي واحد ويعني يستدلون ببعض آآ الادلة لكن ليس هذا محل يعني تفصيل الكلام فيها فاذا يقول المؤلف رحمه الله ثم يسعى بين الصفا والمروة اه ان كان والمرة ان كان متمتعا اه يعني اشارة الى ان للعمرة - 00:14:52
وهنا سعي آآ وثم ذكر ما يتعلق بالقاهن والمفرد وانه انما عليه سعي اذا لم يكن سعى مع طواف القدوم واذا جاء او اذا سأل سائل فقال ما دام ان القارن والمفرد يجوز له ان - 00:15:12
يسعى مع طواف القدوم فما الاولى له فنقول بان من ان الاصل ان السعي انما يكون في بعد طواف الحج وان تقديمه مع طواف القدوم انما هو على سبيل الرخصة. ولاجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا - 00:15:32
ومع هذا لم يسعى او لم يقدم سعي الحج مع طواف القدوم. فدل هذا على ان الافظل والاكمل يجعل او ان يؤدى السعي بالنسبة للقارن والمفرد في وقته او اه يقال يؤدى معه - 00:15:55
طواف الحج الذي هو محله ولا يصير الى تقديمه لانه خلاف الاتم او خلاف الاكمل او آآ هو آآ يعني آآ ترك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الله ليختار لنبيه الا - 00:16:15
اتم لا شيء واكملها. اه اذا سعى اه مع اه او اذا طاف وسعى الحاج فانه يحصل له التحدي الثاني وذلك باننا قلنا من ان اعمال التحلل ثلاثة اليس كذلك؟ الرمي - 00:16:35
والحرق والطواف فاذا عمل هذه الاشياء الثلاثة فانه قد حل له كل شيء من النساء وغيرهم. فجاز له ان يجامع اهله وان يتمتع بها الى غير ذلك. لكن هنا مسألة وهو متى آآ انتهاء الاحرام او انتهاء - 00:16:55
التحلل الثاني هل هو بالانتهاء من ذات الطواف؟ او بالانتهاء من السعي او بالانتهاء من السعي. فلما قال المؤلف رحمه الله ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره - 00:17:20
ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ان تعلق التحلل بعد السعي وذاك وان كان لم يأت يعني آآ وذلك لان انه وان كان في الادلة يدل على ان تعلق احكام - 00:17:37
الاحلال بالطواف لكن لما كان السعي تبعا للطواف كان التحلل انما يحصل بالانتهاء من الطواف وما يتبعه. بالانتهاء من الطواف وتوابعه واضح يا اخوان فهذا هو مشهور المذهب وهو اشارة الى ان عند بعض اهل العلم قول من ان السعي لا تعلق له - 00:17:57

وبالتحلل فبناء على ذلك بمجرد طوافه بالبيت يحصل له التحلل الثاني. نعم ولم يكن سعى مع طواف القدوم. هذا راجع الى قوله او غيره. يعني او غير المتمتع ان لم يكن سعى مع طواف القدوم فان القارن والمفرد اذا سعى مع طواف القدوم لم يحتج الى الى ان يسعى مع طواف - 00:18:30

الافاضة لكن لو كان قارنا او مفردا لكنه لم يسعى مع طواف القدوم فسيكون حكمه حكم المتمتع في لانه اذا طاف بالبيت احتاج الى ان يطوف بين الصفا والمروة واضح - 00:19:03

ان شاء الله ولا اكيد واضح يا اخوان يعني او غيره ولم يعني القارن او المفرد. ولم يكن ساعة مع طواف القدوم. يعني ولم يكن القارن والمفرد سعى مع طواف القدوم. فان - 00:19:21

يسعى او يكون حكمه حكم المتمتع في انه اذا طاف وجب عليه السعي واضح قال ثم يشرب من ماء زمزم لما احب اه شرب ماء زمزم من اه المستحبات فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه فانه شرب منه في يوم الحج الاكبر - 00:19:34

بعد آآ طوافه آآ وكما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه وآآ اكثر حتى تظل يعني اه امتلأ ما بين اضلاعه صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. وشرب ماء - 00:20:08

زمزم عبادة لانه اقتداء بنبينا صلى الله عليه وسلم كما انها مباركة فلذلك استحب للشارب ان يشرب منها ولاجل هذا جاء في حديث او في قصة ابي ذر انه لما كان يلتمس خبر النبي صلى الله عليه وسلم مختفيا - 00:20:28

استار الكعبة يشرب من ماء زمزم اياما كثيرة حتى تسفطت عكن بطنه يعني مع انه ما كان ما كان يتعاطى الا ذلك الماء فلم يكن يأكل شيئا للدلالة على بركته. وقوله لما احب - 00:20:54

وذلك انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له في الحديث الاخر انها طعام طعم وشفاء سقم. فهي باذن الله جل وعلا يحصل لانسان مقصوده من شفاء من مرض من - 00:21:14

ويحصل له اطعامه قوة بدنه وبناء لحمه. كما انه يحصل له بذلك ايضا ما من خيرات الدنيا والاخرة. لهذا الحديث ماء زمزم لما شرب له ولعموم قول النبي صلى الله عليه - 00:21:34

وسلم انها مباركة. فالبركة هي الخير الكثير كما مر معنا البركة في اصلها انما سميت من البركة للاجتماع شيء في المكان ومن ذلك سمي آآ تلبركة بركة لاستماع الماء فيها وسمي بروك البعير بروكا لانه يستقر في المكان - 00:21:54

ويثبت فيه فالبركة اسم للشيء المجتمع. فدل على ان ماء زمزم كذلك. ولهذا جاء عن جماعة من السلف انهم كانوا يشربون ماء زمزم ويقصدون اشياء منهم من قصد ان يبلغ في العلم فهما فاتاه الله جل وعلا ذلك الفهم ومنهم - 00:22:14

شربه وقصد ان يكون له حفظ حتى كان من الحفاظ الذين لم يزل الناس يستفيدون مما دونوه من السنن والاثار والعلم باحوال الرجال كما جرى ذلك او كما ذكر ذلك الذهبي عن غير - 00:22:34

واحد من اهل العلم آآ رحمهم الله تعالى جميعا فلا بأس للانسان ان يشرب آآ لخيري الدنيا والاخرة في ان يزيده الله ومالا او يرزقه زوجة او غير ذلك من الاشياء. نعم. وذكر اهل العلم في هذا - 00:22:54

انه آآ يعني ذكروا في ماء زمزم انه لم يكن اه عذبا زلالا وذكروا في هذا نكتة قالوا من ان من انه انما جعل هذا على هذا النحو ليكون شربه تعبدا - 00:23:12

لئلا لكي يكون شربه تعبدا لا تلذذا. فلاجل ذلك كان على هذه الحال او على هذا نحو او هذا آآ النحو قال ويتضلع منه ويدعو بما ورد. جاء بعظ الاثار وذكروا فيها انه يدعو بان يجعله الله جل وعلا له اه ريا وشبا - 00:23:34

اه ونحو ذلك. اه باي دعاء دعا في هذا الموطن اه بما جاء عنه في الاثار او بغيرها فحسن نعم نعم يعني العمرة مقيسة على الحج هو ورد في آآ حديث جابر بعد ذلك فكان هذا هو الاصل والعمرة - 00:24:05

احكامها داخلة في احكام الحج يتظلع يعني يشرب حتى تمتلئ اضلاعه حتى تمتلئ ما بين اضلاعه. يعني اذا شرب الانسان وزاد في الشرب فان ما بين الاضلاع يخرج من بين - 00:24:28

الماء او يظهر اه من بينه الكرش. فاراد المؤلف ذلك رحمه الله نعم نعم نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى ثم يرجع فيبيت بمنى. اذا طاء وسعى فانه يرجع ويطوف اه - 00:24:48

ويبقى بميناء والسنة ان اه يرجع اول انتهائه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الصحيح انه صلى الظهر بمنى وان كان في بعض الاحاديث في الصحيح انه صلى الظهر بمكة لكن اهل العلم في نقل آآ او في الجمع بين هاتين الروايتين - 00:25:40

اه يعني اختلفوا في ايهما اصح وفي ايهما اقوى ورجح جمع من اهل التحقيق اه رواية انه صلى في منى مثال قوة حفاظها وثبوتها من اكثر من وجه. اه وهذا يدل على ان - 00:26:06

في منى هو مطلوب من الحاج آآ اذا لم يكن مشغولا او مشتغلا بنسك من الانساب فبمجرد انتهائه ينبغي له ان يرجع. وذكرنا للوقت الذي يمكن ان يمضيه الحاج في اعمال يوم النحر حتى ينتهي - 00:26:26

قبل اه الظهر او مع الظهر او حتى يمكنه ان يرجع فيصلي الظهر بمنى اذا رجع الى منى اه فانه يستقر بها. ويتعلق به احكام المبيت. والمبيت واجب واجبات الحج - 00:26:46

والدليل على ذلك نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة والسقاة فلو كان غير واجب كما كان للرخصة فائدة ان الرخصة انما هي ترك لما وجب عليهم لعذر - 00:27:09

عارض فلما رخص لهؤلاء دل على ان غيرهم لا يرخص له وانه يتعين عليه المبيت في تلك الحال وهنا يتبين ايضا ان البقاء في النهار ليس بواجب. وانه لو خرج الانسان - 00:27:34

لحاجة او غيرها فانه لا يكون في ذلك مخلا بنسكه لكنه ولا شك انه تارك للسنة. لانه وان لم يكن البقاء بمنى واجبا في النهار. الا انه سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه بقي فيها وفعله دال على الاستحباب والسنية. فدل اذا - 00:28:00

على ان التارك للبقاء نهارا فانه تارك تارك اه السنة. تارك للسنة. ثم وقال اه هنا او لما قال يبيت بمنى ثلاثة ليال فان اهل العلم يقولون بانما حل الوجوب - 00:28:27

انما هو ايش؟ في او ان المبيت ثلاثا واجب وان ان كل الليالي واجب واحد. فبناء على ذلك لا يجب على الانسان دم الا بترك المبيت فيها جميعا انه لا يجب عليه دم الا بترك المبيت لليالي كلها. وانه لو ترك المبيت - 00:28:47

ليلة فانه ايش لا يتعلق به وجوب الدم. لكن هل يلزمه شيء او لا؟ لانهم يقولون هنا لم يترك الواجب. وانما اتى بعضه وانما ترك بعضه فذكر او في مشهور المذهبي عند الحنابلة انه انما يلزمه الدم بترك المبيت كله. فاذا ترك بعض - 00:29:20

قالوا من انه يكون كما لو ترك اه لكما لو اخذ شعرة من شعرات رأسه او شعرتين او اه قلمه غفران او ظفرين فانه يتصدق بشيء. لكن هنا يقال بان التصدق في هذا يكون اكثر من التصدق هناك اه فيكون - 00:29:51

كاين ابلة لان حقيقة هذا بالنسبة لكمال الواجب اكثر من ذاك الى هذا. فبناء على ذاك يقولون بانه يتصدق بشيء. وهنا اه فرقوا بين الرمي والمبيت الرمي يجعلونه واجبا واحدا. ومع ذلك يقولون من ترك الرمي في يوم من الايام. او - 00:30:11

يا جمرة من الجمار فانه يجب عليه دم يجب عليه ذنب. كما انه لو ترك الرمي كله وجب عليه دم وهذه يعني من الاشياء التي ذكروا فروقا بينهما ذكروا فروقا بينهما وقالوا بان من انه - 00:30:39

اه هنا لم يتجزأ الواجب في المبيت وانه انما جاء المبيت واجبا واحدا بخلاف الرمي وهي يعني محل اه نظر وتأمل ولعل احدكم يعني يراجع يزودنا ببعض ما ذكر الفقهاء من الفروق في هذه المسألة - 00:31:02

بين انهم قالوا ان ترك بعض المبيت ليس بتركام لكامل الواجب. وانه لا يحصل ذلك الا وان كبعض الرمي ايش يوجب دما نعم سليمان بو حسن نعم آآ ثم قال فيرمي الجمرة الاولى وتني مسجد الخيف. هنا بيان لما يجب على من استقر - 00:31:22

في منى فانه يجب عليه ان يرمي الجمار اه في اه ايام التشريق. وايام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث سميت ايام التشريق لانه كان يشرق فيها ويقطع فيها اللحم - 00:32:01

نعم آآ يقطع فيها اللحم. وايام الحج قلنا يوم التروية وهو اليوم الثامن الثامن لانهم كانوا يغوون فيه ويوم عرفة هو يوم اه يعني اه

معروف بذاك ويوم الحج الاكبر الذي هو يوم النحر سمي بيوم الحج الاكبر لان اكثر اعمال - 00:32:20
الحاج تنجز وتفعل في ذلك اليوم. ويوم الحادي عشر الذي هو اول ايام التشريق يسمى يوم القرن لان الحجاج يستقرون في منى ذلك اليوم. واليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الاول - 00:32:45
لان الحجاج آآ من تعجل منهم نفر فيه. واليوم الثالث عشر يوم النفر الاخير فهنا يقول المؤلف او من انه يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. آآ - 00:33:05
اذا قلنا بانه يرمي الجمار فانه يقول يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم الكبرى. او تسمى الكبرى وتسمى العقبة. اه وذكر ان الاولى هي التي تلي مسجد الخيف. فاذا جاء الاتي وجعل الخيف عن يساره متجها - 00:33:23
الى جهة مكة اول الجمار آآ تليه هي الجمرة الصغرى او الجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات والذي جاء في اه السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجعلها عن يساره. يعني في وقت الرمي - 00:33:43
يجعلها عن يساره فاذا جاء جعلها عن يساره وهم يقولون هنا من انه يستقبل القبلة وذلك على اصل عندهم ان كل المناسك ينبغي ان يفعلها انتهى الحاج ومستقبل القبلة حتى ذكروا ذلك في في حال تقصير الشعر او حلقه من انه يستقبل - 00:34:03
اه في ذلك. لكن اه يعني اه ربما لا يكون في هذا شيء يعني اه يدل عليه. وان الاصل ان الرامي انما يستقبل الجمرة يستقبل جمرة لان هذه عبادة يقصد تحصيل رمي فيها يقينا وذلك كلما كان باستقبالها - 00:34:25
اتم لكن اه مع ذلك نقول ما كان شأنه لم يأتي فيه شيء وامكن فيه الاستقبال فالامر فيه سهل. يعني ما دام انه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم هيئة وصفة محددة - 00:34:45
فان يبقى الامر على السعة واذا امكنه الاستقبال. فالاستقبال في اثناء العبادات اه هو امر مطلوب ودلت عليه ادلة الشرع في الجملة فيكون امرا آآ مرغوبا فيه. لكنه لا يقال آآ في شيء آآ ثبت عن النبي صلى الله - 00:35:04
عليه وسلم هيئة معينة من انه يستقبل القبلة لان فعل الاخص او وما جاءت به السنة اولى واكمل. فعلى على كل حال يجعلها عن يساره اه ان استقبلها فحسن وان استقبل القبلة فلك. ثم يتأخر قليلا. هنا قصد - 00:35:24
يعني ان يبعد عن الزحام وليس المقصود بان من ان يرجع الى جهة منى. لكنه ايش؟ يتأخر يعني عن موطن الزحام بالابعاد عنه. ولاجل ذلك كان في او فيما جاء في نص الحديث قال ثم يتقدم قليلا. فالمهم انه يتقدم قليلا فيدعو - 00:35:44
فيدعو وهنا قال ويدعو طويلا. ويدعو طويلا. فالمستحب له اطالة الدعاء. وذلك انه كما جاء في وصف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان كقدر قراءة سورة البقرة من طول دعائه صلوات ربي وسلامه عليه - 00:36:08
كم يكون يعني قرابة الوقت في ذلك بكم تقرأ سورة البقرة عشر اه هي سورة البقرة كم الثمن خمسة اثمان خمسة احزاب خمسة احزاب جزئين ونصف خمسة احزاب والحزب يقرأ في ثمان دقائق. للحافظ المتمكن - 00:36:28
فاذا قلنا ثمانية في خمسة يعني اربعين دقيقة خمسة وثلاثين دقيقة يقرأها القارئ الجيد. فعلى كل حال يعني ليبقى الانسان نصف ساعة لا شك ان هذا من مواطن الدعاء التي لا ينبغي للانسان ان اه يفوتها ولا يكون هم الانسان - 00:37:09
ان يتخلص من تبعة هذه الاعمال فحسب بل لا بد ان يستشعر فيها التعبد وان يطبق فيها السنن وانه انما جاء لاجل ذلك يذهب ثم يجلس في مخيمه او الى اصحابه ماذا يفعل - 00:37:35
وانما جاء لفعل المناسك حتى ولو خرج من مخيمه قبل الظهر وما رجع الا بعد العصر. وانما جاء لهذا فيطيل الدعاء. يرفع يديه في هذه الحال. اليس كذلك؟ يرفع يديه ولا ما يرفع يديه - 00:37:50
من اين اخذتم في الدليل انه يرفع يديه ها يا ابراهيم يرفع ايديه ولا ما يرفع ايديه طيب وانت ماذا تقول ذكرنا ما يتعلق بهذا في الجمعة كنا من ان الاصل ان كل دعاء برفع يديه. طبعا على سبيل السنية والاستحباب. لان هذا مما تواترت وتواغدت - 00:38:11
تكاثرت به النصوص الاحاديث في ذلك اكثر من اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل انه اذا دعا الداعي فان من اسباب الاجابة ان يرفع يديه وانه انما يترك الرفع لدليل خاص. وذلك في موطن كمثل ما - 00:38:56

ما جاء في الجمعة فانه لما رفع يديه نهره وقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل او آآ يعني فدفع دل ذلك على ان هذا الحال مستثناة طبعا في غير دعاء الاستسقاء فان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قطع يديه في دعاء الاستسقاء في اثناء آآ - 00:39:20

خطبة الجمعة. فدل اذا على ان الاصل ان رفع اليدين مستحب. ولذلك مثلا لو دعونا في نهاية الدرس او في ورفع الانسان يديه لكان هذا اكمل بلا شك وادعى للاستجابة ومثل ذلك في كلمة عقب الصلاة او في محاضرة او في غير ذلك لان الاصل في الدعاء ان رفع اليدين فيه - 00:39:40

لان الاصل ان رفع اليدين في الدعاء مستحب. نعم طولنا عند هالمسألة لكن قال ثم الوسطى مثلها يعني يتقدم بعد ذلك الى الوسطى. وهنا لم يبين المؤلف رحمه الله تعالى من من اين اه يغمي الوسطى؟ هل يجعل - 00:40:04

عن يساره او يجعلها عن يمينه. والذي جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها عن يمينه جعلها عن يمينه فيرميها بسبع حصيات. وظاهر كلامهم ايضا انه حال آآ رميها يكون مستقبل القبلة - 00:40:25

مستقبل اه القبلة. نعم. ثم اه بعد ذلك يتقدم قليلا. فيدعو لانه قال ثم الوسطى مثلها يعني انه يرميها بسبع حصيات ثم اه يتقدم فيدعو لان صفة رميها كصفة رمي الجمرة الصغرى. وهنا ايضا يدعو دعاء طويلا كدعائه الاول او وقوفه الاول. كما وردت بذلك - 00:40:45

سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتقدم الى جمرة العقبة تسمى جمرة العقبة وتسمى جمرات الجمرة الكبرى واذا كان سبب تسميتها بجمرة العقبة. ويسميها بعضهم الشيطان الاكبر. وهذه التسمية لا اصل لها في ما صحت به - 00:41:15

نقول او جاءت به الاثار لكن هذا انما هو بعض آآ يعني التسميات التي علقت عند المتأخرين فيقول ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي. اه ذكرنا لكم ان جمرة العقبة انما يمكن رميها من اه - 00:41:35

من بطن الوادي من ان ينحدر في الوادي باعتبار انها كانت اه على اه في ركن جبل. اه لكن الان الامر في ذلك ايسر. مع هذا ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من ذلك النحو وامكن الانسان ان يرميها على هذه الصفة فحسن. ثم ذكر الفقهاء كما ذكرنا في آآ اعمال يوم - 00:41:56

انه يستقبل القبلة وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه استقبل الجمرة وجعل مكة عن يساره والبيت عن يمينه ولا يقف عندها. فلا يقف بعدها للدعاء خلافا للجمرة الاولى والجمرة الوسطى. وذكر اهل العلم في - 00:42:16

الحكم التي من اجلها النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف من ضيق المكان في ذلك الحال. توسيعا على الناس. لقاء يقول فلما اتسع المكان وعاد كما كما تكون جمرة الاولى والوسطى. هل نقول بانه يقف - 00:42:36

نقول لا يقف وذلك لانه ايش من ان الحكم ثابت كما ان الرمل ثابت وان انتفت حكمته فكذلك ترك دعاء باق وان ذهبت الحكمة التي جعلها النبي صلى او قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء من اجلها ولان - 00:42:56

تعليق الحكم بالحكمة ليس تعليقا وجودا وعدميا وانما استنباطا الحكمة العبادة. لان الحكمة دون دون العلة. العلة هي مناط الحكم التي لاجلها يشرع اذا انتفت انتفى الحكم. لكن الحكمة لا يتعلق بها آآ الحكم لا في الوجود ولا ولا في العدم. فلاجل ذلك لا يقال بانه آآ يدعى بعدها - 00:43:21

مع انتفاء الحكمة من وجود الضيق في ذلك المكان. نعم. ثم قال يفعل هذا كل يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال اذا هذا هو رمي الجمار في الايام الثلاثة من ايام التشريق. وان هذا هو الواجب على الحاج. هل هي مشروع - 00:43:51

تشرع الرمي في اي جزء من اجزاء اليوم او اه انما يستقر ذلك بوقت محدد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان الرمي يبتدأ بعد الزوال والزوال ما هو ايش - 00:44:16

نعم حينما يتقاصر الظل عند نهايته بعد اشراق الشمس ويبتدأ تبتدأ تنحرف في الجهة الاخرى ليزيد الظل من جهة الشرق لانها اذا انحرفت الى جهة الغرب بدأ الظل يزيد من جهة الشرق - 00:44:38

هذا هو وقت الزوال فهذا هو وقته او ابتداء وقت الرمي. وهو مشهور المذهبي عند الحنابلة وقول جمهور اهل العلم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقف عند الجمرة - 00:45:00
يتحين الزوال كما جاء ذلك في الحديث في انه كان ينتظر حتى اذا قالوا زالت الشمس رما فلولا انه هو وقت ابتداء الرمي لكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمي قبل ذلك توسيعا على الناس. فدل على - 00:45:18
ان قبل الزوال ليس محلا للرمي. ولا وقتا له. وهذا كما ذكرت هو مشهور المذهب عند الحنابلة اعتبارا بما جاء في حديث ابن عمر وحديث جابر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم نعم هو قول آآ جمهور اهل العلم - 00:45:41
واذا قيل بان آآ الرمي بعد الزوال فان السنة ان يرميها الانسان قبل صلاة الظهر قبل صلاة الظهر. يعني بمجرد الزوال يرمي ولاجل هذا ينبغي الا يفهم انه اذا قال الفقهاء انها تغمى قبل صلاة الظهر انها معنى ذلك تؤمى في آآ - 00:46:01
قبل الزوال لا هم يقولون بعد الزوال لكن السنة ان يستعجل او ان يبادر الى رميها قبل صلاة الظهر لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمار صلى. لما رمى الجمار صلى. فاذا يكون رميها بعد الزوال - 00:46:29
قبل صلاة الظهر على سبيل الاستحباب فان اخرها بعد ذلك فلا حرج ولا بأس. نعم. قال مستقبل القبلة مرتبة. ذكرنا ما يتعلق بالاستقبال في الثلاثة المواطن اصل هذا عند الفقهاء. وقولهم - 00:46:49
يعني انه لا يصح ان يبدأ بجمرة قبل التي قبل يعني ان يقدم جمرة على التي قبلها فبناء على ذلك لو ان شخصا رمى جمرة العقبة اه قبل الجمرة الوسطى فان ذلك ليس بصحيح. ولو رمى الجمرة الوسطى قبل الجمرة الصغرى. فان ذلك ليس بصحيح - 00:47:09
بل لا بد من الترتيب وهو ان يرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم المستقر وهو لتأخذوا عني مناسككم فدل على اعتبار ذلك وقصده فلا يجوز اذا فعلها الا مرتبا - 00:47:36
قال وان رماه كله في الثالث اجزأه. ويرتبه بنيته. يقولون لو جمع رمي الجمار كلها الى اخر التشريق جاز ذلك. لم يرمي جمرة العقبة ولم يرمي الجمرة اه في الجمار في ايام التشريق. في اليوم الحادي عشر ولا الثاني عشر - 00:47:57
حتى اذا جاء الثالث عشر غماها نقول بان ذلك صحيح. ما وجه الصحة هنا؟ قالوا بان بان قالوا بانه وقت والرمي شيء واحد. فدل على انه يرمى فيه ما كان لليوم الاول او الثاني او الثالث. ولذلك في اه الشرط - 00:48:17
اه كما في الروض وغيره يقولون اجزأه اداء يعني انها كلها وقت للرمي. ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن انه رخص في جمع الرمي آآ حتى يرمون آآ رمي اليومين في اليوم الواحد فلولا انه وقت للرمي لما اذن فيه - 00:48:37
فاخذوا من ذلك انه يجوز اه تأخيرها على هذا النحو. قالوا ويرتبه بنيته. اه اه قال ويرتبه بنيته يعني لابد ان نرتب الجمار ابتداء وانتهاء فاذا اخره فكان عليه الجمرة يوم العقبة واليوم الحادي عشر - 00:48:57
عشر والثالث عشر فنقول هنا بانه يبدأ فيرمي جمرة العقبة وقصده انه عن يوم النحر. ثم يعود ويرمي الجمرة الصغرى الكبرى عن اليوم الحادي عشر. ثم يعود فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. عن اليوم الثاني عشر ثم يرجع فيرمي - 00:49:32
الجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثالث عشر هذا قصده ويرتبه بنيته فان عنه او لم يبت بها فعليه ذنب. يعني اذا اقره عن ايام التشريق فلم يرم فان عليه دما - 00:49:52
وذلك لان الرمي فقد فات محله. فبناء على ذلك يكون عليه دم وبناء على هذا لوغم بعد ذلك فانه لا يصح رميه. لانه قد فات محله. كما ان شخصا لو فاته المبيت - 00:50:14
مزدلفة ليلة النحر فذهب ليقضيها ليلة اخرى لم يصح ذلك فكذلك الرمي اذا فات محله لم اه قضاؤه فتعلم به الدم لقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا ومن ترك من نسكه واجبا او شيئا فعليه ذنب كما - 00:50:31
بذلك الرواية قال او لم يبت بها اه فعليه دم. ذكرنا ان ترك المبيت يوجب دما وذكرنا اه تفريق الحنابلة بين ترك بعظ المبيت او ترك بعض الرمي. هم يتفقون ان من ترك المبيت عليه دم. وان من ترك ايش؟ الرمي كله عليه دم - 00:50:51
لكن يقولون لو ترك بعض هذه او بعض هذه يقولون لو ترك بعض المبيت لم يجب عليه دم لكن لو ترك بعض الرمي فوجب عليه الدم

وجب عليه الدم بترك بعضه ويعني تقدم في اول الدرس ما يتعلق - 00:51:15
الفرق بين هذا عندهم. وايضا سنسمع ان شاء الله الى زيادة التفريق من الاخوة بعد ذلك. نعم المبيت يحصل بالمبيت كامل الليل وما دام ان المبيت اسم للبيتوتة في الليل فهو يدخل في جميعه - 00:51:35
لكن اه اه لما ذكر الفقهاء ان الباقي ان المتنسك اذا بات بمزدلفة اه نصف التفاه ذلك فمن باب اولى ان يسيئه هذا في في ايش في امنة لكن هنا مسألة انا الحقيقة لم ابحثها وما دام انك اتيت بها نأتي بها. هم ذكروا الفقهاء رحمهم الله تعالى ان - 00:52:06
من مر بمزدلفة بعد منتصف الليل مرورا كفاه ذلك فلو ان شخصا انما جاء الى منى في اخر الليل هل يكفيه ذلك او يختلف الحكم بان تلك يقصد منها الانتقال الى غيرها. لانه مكلف بالشروع في اعمال اخرى. وهذه لا يقصد وانما يقصد - 00:52:37
الاستقرار والبقاء بها فبناء على ذلك لم يكفه الا ان يصدق عليه المبيت آآ اكثر الليل او لا؟ آآ يعني آآ ليس عندي فيها شيء وتحتاج الى شيء من النظر والتأمل ومراجعة كلام اهل العلم. فلعلك ان تراجعها - 00:52:58
واضحة المسألة واضح الاشكال ما رأيت احدا او اشار الى ما يتعلق بها فهل لانها يعني لا تأتي على كلام اهل العلم باعتبار ان كما ذكرت لكم ان مزدلفة يغادر الانتقال منها واما منى يغادر - 00:53:16
بها فلا يحصل ذلك الا بمبيت اعظى اكثر الليل او اه انه يمكن قياسها عليها فبناء على ذلك نقول اه من انه آآ كما صح مبيت آآ من مر بمزدلفة بعد منتصف الليل مروغا - 00:53:39
فكذلك هنا اه يعني يحتاج الى شيء من اه النظر والمراجعة. نعم هذي مسألة يحتاج اليها كثيرا وهو ان الناس مع مع الزحام وغيره وذهابهم للطواف آآ والافاضة احيانا احيانا بانها بحسب ما يرفع عنهم من الحرج. ويحصل لهم من التيسير اما في الزحام او في الطريق او غير ذلك. اه - 00:53:59
فاذا رجع قد فات عليه يعني جل الليل هل يحصل به المقصود او لا؟ اه طبعا اذا كنا من انه اذا اتى في اخر الليل كفاه ذلك ولو دقيقة كما يكون بمزدلفة فهذا لا اشكال. لكن اذا قلنا بانه لا يكفي الا ان ان يفعل اكثر ان - 00:54:38
منه المبيت اكثر الليل على قول الفقهاء رحمهم الله من انه لا يجب الدم بترك المبيت ليلة واحدة اه فمن باب اولى اه اذا كان ذلك لاجل الاشتغال بالنسك. فكيف اذا كان اشتغالا بالنسك ولم - 00:54:58
يفوته الليل كله فلا شك ان الامر ايسر. يعني اكثر ما يقال هنا اذا كان منه شيء من التفريط قد يقال به انه يتصدق بشيء قد يقال لكنها ايضا حتى لزوم الشيء الصدقة هنا محل نظر باعتبار انه كان في - 00:55:20
وان الزحام هو الذي لكن قد يكون او قد يرد على ذلك اه من انه ليس هذا الوقت بمتعين الطواف وانه يعلم انه ان الزحام حاصل وانه قد يمنع فيعني اه تحتاج الى شيء من المراجعة اه ممكن اه انا ساراجعها في كتاب النوازل في الحج اذا كان قد ذكر او شاخ الى شيء من ذلك مع انما - 00:55:41
ما ذكر كثير من الاشياء التي يراد ذكرها من جهة استنباط الفقهاء ونحوهم. اه على كل حال سننظر وينظر اه الشيخ ان الله جل وعلا ان اه ينفعنا بالبحث والنظر. وان يوفقنا للصواب - 00:56:12
اه من ترك ليلة يعني اه لا اظن قول آآ الجمهور او قال به غير الحنابلة يقينا لكني الان لا اذكر على سبيل التحديد من وان كان صاحب الكشاف او في الكشاف فيما اذكر انه نص على انه حتى بترك ليلة يجب عليه - 00:56:36
تراجع ها ان كثير هذا يعني كثير الفتوى على مثل ذلك فتوى اظن حتى فتوى شيخنا الشيخ ابن باز اذكر يعني ولا اقطع بذلك يقينا لكن اذكر انه افتى بها. على هذه الجائزة - 00:57:00
بقي وقت قال ومن تعجل في يومين اه اه المقصود المؤلف رحمه الله تعالى في التأجل في يومين او التأخر الى ثلاثة انما ذلك في ايام التشريق سيكون التعجل في يومين هو التعجل في اليوم الثاني عشر. والذي قلنا من انه اليوم النفر الاول. واما ما يتبادر الى ذهن بعضهم - 00:57:28
من ان ايش؟ ان التعجل في يومين المقصود بها الخروج في اليوم الحادي عشر فهذا لم يقل به احد. فمحل الكلام ومرد الضمير هنا

في ومن تعجل في يومين انما تعلقه ايام التشريق من - 00:58:06
جاءوا من بقي في مكة الى اه في منى اه الى اليوم الثاني عشر. جاز له ان ينفر قبل غروب اه الشمس قبل غروب هذه ستحتاج الى وقت ما دام ان الوقت الان حل الاذان لعلنا ان نرجعها الى الدرس القادم باذن الله. اه طبعا الدرس القادم - 00:58:26
سيسهل علينا ان شاء الله الانتهاء من آآ والوقوف على باب الفوات والاحسان او الانتهاء منه. باعتبار ان الاركان والواجبات نحن في اثناء الشرع اشرنا اليها وبينا ما يتعلق بها - 00:58:50
يكون امراؤها على وجه السرعة والاستعجال - 00:59:05